

Distr.: General
30 September 2016
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل طيه التقرير الشهري السادس والثلاثين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المقدم عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

وفي ما يتعلق بمسألة تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية، لم يُحرز تقدم. وإنني أحيط علماً بما أفاد به المدير العام من أن سوء الوضع الأمني لا يزال يحول دون سلامة وصول الجمهورية العربية السورية وأيضاً دون سلامة وصول أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى حظيرة الطائرات المتبقية وإلى المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض.

وفيما يتعلق بالإعلان الأولي المقدم من الجمهورية العربية السورية وإفادتها اللاحقة، ومنذ تاريخ رسالتي السابقة (S/2016/748)، تلقى المدير العام رداً على الرسالة التي وجهتها إلى الهيئة الوطنية السورية، والتي حثّ فيها الجمهورية العربية السورية على تقديم تفسيرات معقولة من الناحية العلمية والتقنية بشأن قائمة من الأسئلة المتصلة بأوجه شتى من برنامج أسلحتها الكيميائية.

وفي هذا الصدد، ألاحظ أن الجمهورية العربية السورية قد تناولت بعض الأسئلة المطروحة، غير أن أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تعتزم طرح مزيد من الأسئلة على سبيل المتابعة.

ولا بد لي أشير مرة أخرى ببالغ القلق إلى استمرار ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، بالإضافة إلى بالغ قلقي إزاء ما يبدو من تقويض تحريم استخدامها في هذا النزاع. ولا يمكن السماح بمزيد من إضعاف المعايير الدولية ولا بد من أن يخضع المسؤولون عن ذلك للمساءلة. وإنني أحيط علماً بأن المدير العام لمنظمة



حظر الأسلحة الكيميائية أوفد فريقاً إلى دمشق في الفترة من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وبأن هذا الفريق يواصل جمع ودراسة جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة بالادعاءات الأخيرة. ولقد قدّمت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة تقريرها الثالث إلى مجلس الأمن ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ (S/2016/738/Rev.1)، عملاً بالقرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥). وفي ذلك التقرير، أوصى فريق القيادة بإجراء مزيد من التحقيقات في ثلاث حالات: كفر زيتا (١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، قميناس (١٦ آذار/مارس ٢٠١٥) وبنّش (٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية التحقيق في هذه الحالات الثلاث، بما في ذلك من خلال تلقي وتحليل المعلومات، مثل الأدلة الجنائية، التي كانت قد طُلبت قبل تقديم التقرير.

وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أشرتُ لمجلس الأمن أن الآلية تحتاج إلى المزيد من الوقت لاستكمال تقريرها إلى المجلس. ووافق المجلس، في ظلّ هذه الظروف الاستثنائية، على هذا الطلب ومدّد ولايتها لفترة قصيرة، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وتعتزم الآلية أن تقدّم تقريرها الرابع والأخير إلى المجلس في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، الذي سيتضمن تقييم فريق القيادة والاستنتاجات بشأن الحالات الثلاث المتبقية.

(توقيع) بان كي - مون

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام
لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريرني الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج
الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس
التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1، وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)
الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،
لإحالاته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريرني الفترة الممتدة من ٢٣ آب/أغسطس
إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وهو يشمل أيضاً متطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها
في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أزومجو

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

١ - تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس التنفيذي ("المجلس")، عملاً بالفقرة الفرعية ٢ (و) من القرار الذي أصدره في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢ - واعتمد المجلس خلال اجتماعه الرابع والثلاثين قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

٣ - واعتمد المجلس خلال اجتماعه الثامن والأربعين قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي") وتوفير معلومات عن تباحث المجلس في هذه التقارير، مع تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري السادس والثلاثون وفقاً لقراري المجلس الآتفي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارِ المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

٥ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) تحققت الأمانة من تدمير ٢٤ مرفقا من المرافق الـ ٢٧ لإنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. بيد أن سوء الوضع الأمني لا يزال يحول دون سلامة وصول الجمهورية العربية السورية إلى حظيرة الطائرات المتبقية لتدميرها، وهي جاهزة لوضع العبوات المتفجرة فيها، وأيضا دون سلامة وصول الأمانة إلى المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض لتأكيد حالهما.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تقريرها الشهري الرابع والثلاثين (الوثيقة EC-83/P/NAT.3 المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية

٦ - كما سبق أن أفيد به، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية ورُحّلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4

٧ - سعياً لإحراز تقدّم في توضيح المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلان الجمهورية العربية السورية، بعث المدير العام إلى رئيس الهيئة الوطنية للجمهورية العربية السورية رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، حُثَّت فيها الجمهورية العربية السورية على تقديم تفسيرات معقولة من الناحية العلمية والتقنية بشأن قائمة من الأسئلة المتصلة بأوجه شتى من برنامج أسلحتها الكيميائية.

٨ - وورد ردٌّ من الجمهورية العربية السورية في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، قدّم فيه بعض المعلومات عن الأسئلة التي طُرحت في رسالة المدير العام. والأمانة بصدد توجيه رسالة أخرى إلى الجمهورية العربية السورية تحتوي على أسئلة على سبيل المتابعة.

الأنشطة الأخرى التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

- ٩ - وازلت الأمانة، نيابة عن المدير العام، على إطلاع الدول الأطراف في لاهاي على أنشطتها، عملاً بطلب المجلس خلال دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٤).
- ١٠ - وأوفد، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الموارد التكميلية

- ١١ - كما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استثماري خاص بالمهام في سورية، لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق تقييم الإعلانات. وكانت قد أبرمت، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، بلغ مجموعها ٧,٨ مليون أورو. وتعهّدت جهات مانحة أخرى بتقديم مساهمات، ويُعكف حالياً على الإجراءات المتصلة بها.

الأنشطة التي تم القيام بها في ما يخص بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية

- ١٢ - تابرت بعثة التقصي على جمع ودراسة كل المعلومات المتاحة عن ادّعاءات حديثة متصلة باستخدام أسلحة كيميائية، مع التركيز بصفة خاصة على ثلاث حوادث ادّعي وقوعها في محافظتي حلب وإدلب بالجمهورية العربية السورية.

وستواصل بعثة التقصي الاسترشاد في عملها بالقرار EC-M-48/DEC.1 والقرار EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) الصادرين عن المجلس، وأيضاً بالقرار ٢٢٠٩ (٢٠١٥) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

- ١٣ - وكما سبق أن أفيد به، تلقت الأمانة من الجمهورية العربية السورية، في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، مذكرة شفوية طُلب فيها من المدير العام أن يوفد فريقاً لإجراء تحقيق في حادثة ادّعي وقوعها. وردّا على هذا الطلب، أوفد فريق إلى دمشق من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، حيث قُدمت له مجموعة وثائق وقام بإحكام أمن ١٩ عيّنة أُخذت من موقع الحادثة المدّعي وقوعها. ويعكف الفريق حالياً على استعراض الوثائق ابتغاء إفاد الفريق لإجراء تحقيق آخر في المستقبل القريب.

١٤ - وقُدِّمت رئيسة آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة، طيّ رسالة موجهة إلى المدير العام مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، التقرير الثالث لآلية التحقيق المشتركة، وطلبت إعلام المجلس بذلك. وقُدِّم التقرير إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ عملاً بقراره ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، ثم أُتيح للمجلس وفق ما تقضي به الفقرة ١١ من ذلك القرار.

الخاتمة

١٥ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار مهمتها في الجمهورية العربية السورية على تنفيذ القرار EC-81/DEC.4 الصادر عن المجلس وعلى أنشطة بعثة التقصي، وأيضا على تدمير حظيرة الطائرات المتبقية والتحقق منه، وتأكيد حال المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض، وعمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت.